

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكي :
وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢١ لسنة ١٩٧٥ بلاحقة النظام الداخلي للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بشأن تعديلات النظام الداخلي
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى资料 رقم ١٣ فى ٢٠٠٢/١/٩ :

وعلى مذكرة الإدارية العامة للتعاون الاستهلاكى المؤرخة فى ٤ ٢٠٠٢/٣/٤ :

قرارات

مادة أولى - يحل مجلس إدارة الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمركز مغاغة
محافظة المنيا .

مادة ثانية - يعين مجلس إدارة مؤقت للجمعية لمدة عام من خمسة أعضاء ،
هم السادة :

(١) نادى عبد الحميد عبد الوهاب حزين .

(٢) محمد معتوق السيد معتوق .

(٣) محمود عبد المالك عبد الحميد صفى الدين .

(٤) سيد حجازى محمد عثمان .

(٥) على طه على خليفه .

مادة ثلاثة - يتولى هذا المجلس كافة الاختصاصات المخولة لمجلس إدارة الجمعية الواردة في القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ والنظام الداخلي لها ، على أن يتولى تصحیح الأوضاع القائمة بالجمعية والأسباب التي أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقییم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقریر عن حالتها واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات ، ويدعو هذا المجلس الجمعية العمومية للانعقاد قبل شهر من انتهاء مدته لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية
دكتور / حسن خضر